mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم تخضيب الشعر واللحية

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا شيخنا بارك الله فيكم يقول السائل هل الخطاب خاص باللحية؟ ام ان يدخل فيه تخذيب الرأس اذا لم تكن له لحية الله اعلم الله اعلم الخضار مثل ما غيروا هذا الشيء غيروا هذا الشيء في اللحية في اللحية - 00:00:00

لكن من اخذ بالعيون من اخذ بالعموم آآ فانه يعمم يعمم من جهة تغيير الشيء انما لا يكون الخضار في اليدين والرجلين في حق الرجال. هذا مانعه ولا يجوز الا على سبيل التداوي. على سبيل التداوي - 00:00:20

فهذا لا بأس به. وجاء ولانه من خصائص النساء لحديث عائشة رضي الله عنه عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام ادخل قال ادخلت امرأة يديها من خلف الستر فابشر النبي صلى الله عليه وسلم ليأتها فقال لا ادري يد رجل ام امرأة؟ قالت امرأة قال - 00:00:40

كنت امرأة لغيرتي لفخرتي من حنا او نحو من داره. وكذلك ايضا روى ابو هريرة انه اتي عليه الصلاة والسلام برجل قد غضب من يديه بالحنار ويتشبه بالنساء فقيل انا نقتله يا رسول الله قال لا - 00:01:10

رويت عن قتل المصلين. فهذا يدل على لا يجوز الخضار في اليدين والرجلين في حلق الرجال. لانه من التشبه الا اذا كان على سبيل التداول. وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يخذل بالصبعة. كان يخضب بالصغرى - 00:01:30

يقول منها انه قال اني رأيت رسول الله وهذا ايضا من الادلة التي تضاف الى ما تقدم المسألة السابقة الخطب عليه الصلاة والسلام او لم يخرج وهذا الدليل اذلة. انه خطب عليه الصلاة والسلام - 00:01:50